

I - مفاهيم حول الميزانية العامة :

I-1 تعريف الميزانية العامة: يعرف المشرع الجزائري الميزانية العامة في المادة رقم (03) من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 بأنها "الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار..." وكذلك "الإيرادات والنفقات النهائية للدولة تحدد سنويا بواسطة قانون المالية وتوزع حسب الإجراءات التشريعية السارية المفعول وتشكل بذلك الميزانية العامة للدولة". وعليه:

فالميزانية العامة هي عبارة عن تنبؤ لنفقات الدولة وإيراداتها وفق أسس وقواعد مدروسة بما يعكس سياسات الدولة في مختلف المجالات.

I-2 مكونات الميزانية العامة: وحسب قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 "تشكل الميزانية العامة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها". وذلك كما هو موضح في مايلي:

I-2-1 الإيرادات العامة :

- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.
- مداخيل الأملاك التابعة للدولة.
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى.
- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات.
- التسديد بالرأسمال للقروض التسيبقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها.
- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا.
- الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة والمحصلة.

I-2-2 نفقات الميزانية العامة :

- نفقات التسيير.
- نفقات الاستثمار.
- القروض التسيبقات.
- تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:
- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.
- تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ... لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب هي:
- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى والرأسمال.

II - تبويب الميزانية العامة:

II-1 مفهوم تبويب الميزانية العامة: وهي تصنيف مختلف عناصر الإيرادات العامة والنفقات العامة (الموارد والاستخدامات) وترتيبها في

تقسيمات رئيسية (فصول) وفرعية (بنود) وترقيمها بأرقام تسلسلية ورموز بحيث تشكل نظاما يحدد التقسيمات المختلفة لميزانية الدولة.

II-2 أهداف تبويب الميزانية العامة :

- هناك مجموعة من الأهداف ينبغي تحقيقها من خلال تبويب الميزانية العامة وهي :
- تسهيل وضع خطط الحكومة بما يتوافق مع الواقع.
- تساهم بفعالية في رفع مستوى تنفيذ الميزانية وتحقيق الكفاءة في الأنشطة والبرامج الحكومية.
- التوافق مع متطلبات المحاسبة العمومية، وتسهيل عمليات الرقابة على الإنفاق وتصنيف الإيرادات.
- تحليل الآثار الاقتصادية لمختلف نشاطات الدولة.

II-3 أنواع الميزانية العامة:

في القطاع العمومي الجزائري الخاضع لقانون المحاسبة العمومية نميز بين الأنواع الآتية من الميزانيات :

- الميزانية العامة (الدولة).
- الميزانية الملحقه.
- الميزانية المستقلة.
- الميزانية غير العادية.
- الميزانية الأولية الميزانية الإضافية.

أ- **الميزانية العامة (الدولة):** هي وثيقة أو مجموعة وثائق تبين ما ينتظر أن تحصله الدولة من أموال، وما يجوز أن تنفقه من نفقات لإشباع الحاجيات العامة خلال السنة المالية المقبلة.

ب- **الميزانية الملحققة:** وهي ميزانية منفصلة عن ميزانية الدولة وغير مستقلة عنها، بمعنى أنها ترفق بها وتخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها ميزانية الدولة وهي ميزانية توضع للمرافق العامة ذو الطابع الصناعي أو التجاري من أجل إدارة أموالها الذاتية بشكل منفصل عن الميزانية العامة.

ج- **الميزانية المستقلة:** وهي كل ميزانيات المصالح العمومية والهيئات المحلية والمؤسسات العمومية التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة، فتستقل بإيراداتها ونفقاتها وتحمل أي عجز يصيبها وتحفظ بالفائض إلا إذا كان منصوصاً في قوانينها بخلاف ذلك.

د- **الميزانية غير العادية:** يقصد بها تلك الميزانيات التي توضع بصفة مؤقتة أو استثنائية أو في ظروف غير عادية وتتمويلها بموارد غير عادية، ومن أمثلة ذلك النفقات غير العادية نجد نفقات الحروب والكوارث الطبيعية ونفقات الأشغال العمومية الكبرى، وكذلك مكافحة الركود الاقتصادي.

هـ **الميزانية الأولية و الإضافية:** تعد الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الميزانية الأولية قبل بداية السنة المالية وبالتحديد قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ، وهي في الواقع عبارة عن كشف يبيّن الإيرادات والنفقات. أما الميزانية الإضافية فهي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعاً لنتائج السنة المالية السابقة.

II- مبادئ الميزانية العامة للدولة

1-1: مبدأ السنوية: معنى ذلك أن كل ما جاء في الميزانية يجب أن ينفذ خلال السنة أي أن الإعتمادات المرصودة لا بد من صرفها خلال السنة المعنية، ونفس الشيء بالنسبة للإيرادات التي يجب أن تحصل خلال نفس السنة.

- **قيود السنوية** يحد تطبيق مبدأ السنوية قيدين هما:

أ- **المصادقة على قانون المالية:** يقصد بها الرخصة التي يمنحها البرلمان للسلطة التنفيذية من أجل الشروع في تنفيذ قانون المالية وذلك استناداً لأحكام المادة 120 من الدستور، حيث تتحدد السنة المالية في 1 جانفي من كل سنة مدنية، وذلك وفق نص المادتين 3 و 1 / 69 من قانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية في الجزائر.

ب- **قيد الحساب الختامي:** تتم عملية إقفال الحساب الختامي بتصفية كل النفقات التي تمت فعلاً وتسجيل كل الإيرادات المحصلة فعلاً، ويقفل الحساب الختامي عند نهاية كل سنة 31 ديسمبر وفقاً لإجراءات حساب الخزينة، (صد النفقات التي تم إنفاقها وليس التي تم إنشائها).
الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ السنوية: هناك قواعد تشكل خروجاً عن مبدأ السنوية تتمثل في:

أ- **برامج التجهيز:** هي ميزانيات مرتبطة بنفقات الاستثمار من دون نفقات التسيير وتتعلم بعمليات تجهيز أو إنشاء مشاريع قاعدية أو حيوية تتطلب مبالغ مالية ضخمة ومدة طويلة لإنجازها تتجاوز السنة بالإضافة إلى إجراءات معقدة لتمويلها. وتنفذ وفق اجرائين:

- **رخص البرنامج:** اعتمادات مالية ضمن ميزانية التجهيز خلال مدة زمنية أكثر من سنة

- **اعتمادات الدفع:** الأقساط السنوية لتمويل عمليات الدفع السنوي المرتبطة برخصة البرنامج.

ب- **ترحيل الاعتمادات:** رخصة بموجبها يمكن للحكومة استعمال الاعتمادات غير المستهلكة عند نهاية السنة المالية وذلك للسنة المقبلة.

- **اعتمادات التسيير:** شرط الحصول على رخصة من طرف المراقب المالي المركزي أو اللامركزي.

- **اعتمادات التجهيز:** حيث يتم استعمال اعتمادات الدفع للسنة المعنية خلال السنة المقبلة بطريقة آلية (عمليات التجهيز تفوق السنة)

II- 2 مبدأ وحدة الميزانية العامة: مبدأ الوحدة يفيد في إدراج كل الإيرادات والنفقات العمومية وثيقة قانونية واحد فقط لتسهيل مناقشة و مراقبة و مقارنة حسابات الدولة كلها.

التعديلات الواردة على قاعدة الوحدة: وتتمثل

- 1- **الميزانيات الملحقه:** يقصد بها الميزانيات التي تتمتع بموارد خاصة كالهياكل العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري وهي ميزانية منفصلة عن ميزانية الدولة و لكن غير مستقلة عنها ترفق بها حيث تتمتع باستقلالية مالية في التسيير نذكر على سبيل المثال: البريد، المطبعة العمومية.
- 2- **الحسابات الخاصة بالخزينة:** هي الحسابات المالية التي تدخل الخزينة على أن تخرج منها لاحقا كونها حسابات مؤقتة وليست حسابات نهائية كالقروض والتسبيقات المالية والضمانات المالية. (حيث لا تعد هذه المبالغ إيرادات حقيقية أو نفقات حقيقية). وتمثل في:
 - أ- **الحسابات التجارية:** القيام بنشاط تجاري معين خارج الميزانية وذلك بتخصيص موارد مالية والحسابات التجارية الأكثر شيوعا هي
 - حساب رقم 301 - 004: أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1983 يخص عمليات شراء و بيع السيارات و العجلات لإدارة أملاك الدولة.
 - حساب تجاري تحت رقم 301 - 010: يفتح في جداول حسابات الخزينة لضبط العمليات الخاصة بتسيير حظائر الولايات.
 - 301 - 005: حضائر عتاد مديريات الأشغال العمومية بدل حظيرة العتاد التابع لمديريات الأشغال العمومية، و 301 - 006 حظائر عتاد مديريات الري بدل حظيرة عتاد الري. ق م 1995. (تمت الإشارة إليها في قانون المالية 1983 لكن بدقة اقل)
 - ب- **حسابات التخصيص الخاص:** العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية. ممكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية وفق نفس الشروط عمليات الميزانية العامة للدولة، ويجب أن لا يتجاوز مجموع النفقات مجموع الإيرادات في حساب التخصيص الخاص باستثناء ما قدر مسبقا من طرف قانون المالية و في حدود المبلغ المسموح به. و في الحالة التي يسجل فيها حساب التخصيص الخاص عدم التوازن في نهاية السنة المالية يكون الفارق موضوع نقل جديد في نفس الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية و هذا يجعل حسابات التخصيص الخاص لا تخضع لقاعدة سنوية الميزانية العامة .
 - الحساب رقم 302 - 058 بعنوان " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "
 - الحساب رقم 302 - 102 بعنوان " تسيير التكوين بالخارج إيرادات إعتمادات التكوين بالخارج والنفقات "
 - الحساب رقم 302 - 103 بعنوان " صندوق ترقية التنافسية الصناعية "
 - الحساب رقم 302 - 103 صندوق ضبط الموارد " ضبط نفقات الميزانية و تخصيص الدين العمومي. جانب النفقات أما جانب الإيرادات الذي يسمح بتقييد الفوائض غير الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات عن تلك المتوقعة ضمن قانون المالية.
 - ج- **حسابات التسبيقات تبين عمليات منح التسبيقات أو تسديدها التي يرخص للخزينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض. و يجب فتح حساب متميز للتسبيقات لكل مدين أو صنف من المدينين (المادة 58 من نفس القانون) و قد أوردت قوانين المالية عدة نماذج لاستخدام حسابات التسبيقات و منها:**
 - يفتح في حساب الخزينة حساب خاص رقم 303 - 510 عنوانه " تسبيقات لتمويل برامج الاستثمار في طور الانجاز " للمؤسسات و الهيئات العمومية و المستحق تسديدها بدفع الالتزامات (قانون رقم 90/ 16 مؤرخ في 07 أوت 1990).
 - يخصم من حساب النتائج للخزينة الرصيد المتبقي استحقاقه بصدد التسبيق الذي دفعته الخزينة العمومية للصندوق العام للتقاعد و المقيدة في الحساب بعنوان " التسبيقات بدون فوائد لصالح النفقات المختلفة.
 - يخصم من حساب النتائج للخزينة مبلغ السفتجة الممنوح من طرف الخزينة للجنة الوطنية المكلفة بتنظيم احتفالات أول نوفمبر و المقيدة بحساب تحت عنوان " تسبيقات بدون فوائد لصالح النفقات المختلفة "
 - د- **حسابات القروض:** تدرج فيها القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض: سواء عمليات جديدة، و في إطار تدعيم التسبيق. و خلافا لحسابات التسبيقات فإنه تكون القروض من طرف الخزينة منتجة لفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك (المادة 59 من نفس القانون) هذه القروض عادة ما تمنحها الدولة لمدة تزيد عن الأربع سنوات و أهمها تلك المتعلقة بالقروض للحكومات الأجنبية. و من حسابات القروض نذكر ما يلي:

- حساب رقم 304 - 007 عنوانه " القروض الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير الاحتياط " حيث يخصص لتدوين القروض الممنوحة لهذا الصندوق من أجل تمويل الاستثمارات المخططة.
- حساب رقم 210-304 - عنوانه " القروض الخاصة بالبنك الوطني الجزائري " حيث يخصص لتمويل القروض الممنوحة لهذا البنك من أجل تمويل الاستثمارات المخططة كذلك.
- حساب رقم 020 - 304 عنوانه " القروض الخاصة بالجماعات المحلية " بقصد تمويل استغلال الحلفاء ن حيث المبلغ الذي يمكن دفعه لا يمكن أن يتجاوز 10000000 . دج
- حساب رقم 304 - 410 عنوانه " القروض الخاصة لتمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية " و يمثل القروض الممنوحة لتمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية
- هـ - حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، تدرج العمليات المنجزة تطبيقا حيث تقيد في هذه الحسابات العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا و من بينها:
- حساب - 520 - 011 حساب التسوية مع الخزينة العامة للمغرب
- حساب - 520 - 011 حساب التسوية مع الخزينة العامة مع تونس
- يمكن أن تفتح حسابات المساهمة و السندات بواسطة تعليمة من الوزير المكلف بالمالية. و تبين بدفة كيفيات فتح الحسابات و سيرها عن طريق التنظيم."
- 3- الميزانية المستقلة:** هي تلك المتعلقة بالمصالح والم رفق الاقتصادية التي تتمتع بالشخصية المعنوية أي عكس الميزانيات الملحقه، حيث تمنح لها استقلالية في تسيير شؤونها المالية. تلحق بالميزانية العامة ولا ترتبط بقانون المالية بحيث لا تخضع لأحكام التصويت ولا تظهر في وثيقة الميزانية العامة مثل ميزانية النقل بالسكك الحديدية.
- II - 3 مبدأ الشمولية:** هي إظهار كافة الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة في وثيقة الميزانية بشكل يظهر فيه بوضوح كل من الرصيد الإجمالي للنفقات والرصيد الإجمالي. وتقوم على أساسين هما قاعدة عدم المقاصة: بتقديم النفقات العامة و الإيرادات العامة بمبالغها الإجمالية في وثيقة الميزانية العامة. و قاعدة عدم التخصيص: لا يسمح إطلاقا بتخصيص أي إيرادات لتغطية أي نفقة معينة،
- الاستثناءات الواردة على قاعدة الشمولية:**
- **الميزانية الملحقه:** تعتمد الميزانية الملحقه في صرف نفقاتها على مجمل الإيرادات التي يتم تحصيلها لذلك تشكل الميزانية الملحقه استثناء على قاعد عدم التخصيص.
- **الحسابات الخاصة بالخزينة:** مفهوم حسابات الخزينة يركز أساسا على تخصيص الاعتمادات المالية لمرافق معينة دون بقية المرافق التي تشملها الميزانية العامة.
- II - 4: مبدأ التوازن:** تتساوى جملة الإيرادات العامة التي تتوقع الدولة تحصيلها مع جملة النفقات العامة التي تتوقع الدولة انفاقها خلال سنة . و في حين أنها تعتبر في حالة عجز إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات . و ذلك لأنه في الحالة الأخيرة ، تضطر الدولة إلى الأخذ من المال الاحتياطي أو الاقتراض لسداد العجز. مع العلم أن هناك عجزا مفروضا نتيجة تصاعد أعباء الدولة و آخر مقصودا يكون خاصة في وقت الأزمات.

I - الأمر بالصراف:

الأمر بالصراف هو كل مسؤول إداري مخول له من طرف القانون إمكانية تنفيذ عمليات ضمن الميزانية العمومية ، و لكن فيما يتعلق بالشرط الإداري فقط، و الذين إضافة إلى كونهم موظفين، يتمتعون بنظام خاص يمنحهم القدرة على اتخاذ القرارات في المجال المالي (م 23 من ق م ع) **I-1 التزاماتهم:** إن الأمرين بالصراف و مفوضيهم ملزمون قبل بداية ممارسة مهامهم، باعتماد أنفسهم لدى المحاسبون العموميين المخصصين (م 24 من ق م) و يتمثل هذا الاعتماد في تقديم ما يثبت تعيينهم. كما أنهم ملزمون بمسك محاسبة خاصة بتسييرهم المالي ، و تقديم حسابات نتائج هذا التسيير إلى هيئات المداولة أو الوصاية عند الاقتضاء التابعين لها، و إلى مجلس المحاسبة.

I-2- مسؤوليات الأمر بالصراف:

تختلف مسؤوليات الأمرين بالصراف باختلاف وظائفهم ، والأخطاء أو المخالفات المالية:

أ- المسؤولية السياسية: تشمل هذه المسؤولية ، خصوصا أعضاء الحكومة و المنتخبين الذين لهم صفة أمر بالصراف و رؤساء المجالس الشعبية والولائية. وهي تستند إلى فكرة أن الميزانية هي عبارة عن الترجمة المالية لسياسة معينة وعليه فالمكلفين بتنفيذ هذه الميزانية يكونون محل مساءلة من طرف الهيئة التي أقرت الاعتمادات المالية ورخصت لهم باستعمالها في إطار أهداف تلك السياسة .

ب- المسؤولية التأديبية: يمكن اعتبار المسؤولية التأديبية التي يتعرض لها الأمر بالصراف مقابلة للمسؤولية السياسية الخاصة بأعضاء الحكومة و المسؤولين المنتخبين فالمدبر الذي يرتكب مخالفات في تنفيذ الميزانية ، يكون مبدئيا محل مساءلة من قبل المسؤول السلمي الأعلى له ، الذي يمكن أن يسلط عليه عقوبة أو أكثر، من العقوبات المقررة قانونا (الإنذار و التوبيخ و التنزيل في الرتبة و العزل... الخ). غير أن التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية يبقى محدودا جدا؛ فالمخالفات المالية التي يرتكبها الأمر بالصراف غالبا ما تتم في إطار ممارسة صلاحياته الإدارية،

ج- المسؤولية المدنية: بسبب الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الأمر بالصراف عند تنفيذه للعمليات المالية ، و الضرر الذي لحق بالهيئة العمومية ، فتطبق العقوبات الناتجة عن إقحام المسؤولية المدنية للأمر بالصراف يعني إجباره على تعويض الضرر من ماله الخاص. فأحكام قانون المحاسبة العمومية و غيره المتعلقة بهذه المسؤولية يصعب تطبيقها في الواقع بسبب عدم تحديد الإجراءات القانونية التي يمكن إتباعها في هذا المجال .

د- المسؤولية الجزائية: إذا قام الأمر بالصراف من خلال تسييره المالي بفعل يعد حسب التشريع الجزائي جريمة أو مخالفة فان مسؤوليته الجزائية تقحم . و يختلف هذا الإقحام بالنسبة لكل من الأمرين بالصراف السياسيين و الأمرين بالصراف الآخرين .

هـ- المسؤولية المالية: تصدر عن مبدئين: مبدأ عام و إجراءات مستوحاة من المسؤولية أمام غرفة ضبط الميزانية و المالي لمجلس المحاسبة.

II - المحاسبون العموميون:

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف حيث " :يعد محاسبا عموميا / بالمالية ، ووفق نص (م 33 من ق م ع) في مفهوم هذه الأحكام ، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية: -تحصيل الإيرادات و دفع النفقات. -ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.

- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد. -حركة الحسابات الموجودة.

II-1- واجبات المحاسب العمومي:

يتعين على المحاسب العمومي ما يلي:

- متابعة الحسابات . - المحافظة على الوثائق المبررة للنفقات والإيرادات وكذلك الوثائق المحاسبية

- الفصل في مرحلة دفع النفقات المالية في ما يتعلق بميزانية الدولة ، أما الميزانيات الأخرى فيجب على المحاسب أن يتحقق من وجود المخزون المالي الكافي ، و يوجد فرق بينها وبين الاعتمادات ، فهذه الأخيرة مخصصة لقسم معين في باب معين ، والمخزون غير مخصص.

- كما أن المحاسب العمومي بعد تأكده من النقاط السابقة ملزم بدفع النفقات أو تحصيل الإيرادات في آجالها القانونية.

- II -2- التزامات المحاسب العمومي:** المحاسبون العموميون هم قبل كل شيء موظفون عموميون، و بهذه الصفة فهم يخضعون للالتزامات المقررة في النصوص الأساسية الخاصة بسلوكهم .و كذلك يخضعون لجملة من الالتزامات الخاصة بممارسة مهامهم كمحاسبين عموميين.
- II -3- التنصيب و تسليم المهام:** بعد تعيينه من قبل الوزير المكلف بالمالية و أدائه اليمين القانونية في حالة تعيينه لأول مرة واكتتاب تأمين على مسؤوليته المالية يتم تنصيب المحاسب العمومي في مهامه من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مثله .و يترتب على هذا التنصيب الرسمي تحرير محضر تسليم المهام الذي يجب توقيه حضوريا من قبل المحاسب المباشر لمهامه و المحاسب المنتهية مهامه ، و المحاسبون العموميون ملزمون بعد نهاية كل سنة مالية أو انتهاء مهامهم ، بإيداع تسييرهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة لمراجعتها و البت في مسؤوليتهم عن التسيير المراقب.
- II -4- مسؤولية المحاسب العمومي:** ككل مواطن يتحمل المحاسب العمومي مسؤولية جزائية ، و ككل موظف يتحمل مسؤولية تأديبية و إضافة إلى كل ذلك هم يتحملون مسؤولية خاصة بهم وهي المسؤولية المالية و الشخصية .التي تقوم عند عدم مراعاتهم لقواعد المحاسبة العمومية، و تهدف إلى إجبارهم على تعويض الضرر الذي يلحق بالهيئات العمومية المعنية جراء مخالفة هذه القواعد.
- II 4-1** المسؤولية المالية و الشخصية للمحاسبين العموميين: تطبيقا لمبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين فان هؤلاء الأخيرين هم وحدهم المخولون لتنفيذ العمليات المالية الداخلة في اختصاصاتهم و لاسيما تحصيل الإيرادات و دفع النفقات و التصرف في الأموال و القيم العمومية و المحافظة عليها.و هم ملزمون تطبيقا بمراقبة شرعية تلك العمليات قبل تنفيذها، و تقوم مسؤولية المحاسب العمومي عادة عند حدوث ثلاث حالات: -عدم تحصيل إيراد واجب تحصيله. -تسديد نفقة غير شرعية. -عجز في الصندوق.
- II 4-2** نطاق المسؤولية المالية و الشخصية للمحاسبين العموميين: تمتد مسؤولية المحاسبين العموميين لتشمل أعمالهم الشخصية و عمل الغير:
- المسؤولية عن الأعمال الشخصية: تتعلق هذه المسؤولية بكل المهام التي يضطلع بها المحاسبون العموميون قانونا و هي:
 - تحصيل الإيرادات و دفع النفقات؛ -حراسة الأموال و القيمو حفظها؛ - تداول الأموال و القيم؛ - مسك المحاسبة؛ - المحافظة على سندات الإثبات و وثائق المحاسبة؛
 - المسؤولية عن عمل الغير: تمتد مسؤولية المحاسبين العموميين إلى عدد من الأشخاص التابعين لهم و الذين هم تحت سلطتهم . كما يمكن أن تكون مسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين و الأشخاص الموضوعين تحت أوامرهما (المادة 40 من قانون المحاسبة العمومية).
 - إقحام المسؤولية المالية و الشخصية: يجب التفرقة هنا ما بين قيام المسؤولية المالية و إقحامها حيث تعتبر المسؤولية المالية و الشخصية بمجرد معاينة من طرف أحد هيئات الرقابة لعدم إيفاءه بأحد التزاماته لأي محاسب عمومي قائمة المهنة. أما السلطات المخولة قانونا لإقحام المسؤولية المالية الشخصية للمحاسبين العموميين فهي الوزير المكلف بالمالية و مجلس المحاسبة، لا غير (م 46 من ق م ع)
- II. 5- حماية المحاسب العمومي:** إن مسؤولية المحاسب العمومي كبيرة وثقيلة ، لذلك يمنحه القانون إمتيازات وظيفية وشخصية مقابلة.
- قبل التعيين في منصب المحاسب العمومي يجرى تحقيق حول السيرة الذاتية. -يجب أن تكون له أقدمية في شغل الأمور المحاسبية.
 - يجب أن يغطي إحتياجاته المادية ولو جزئيا - سكن وظيفي
 - يعين المحاسب العمومي من طرف وزير المالية ، مما يجعله بعيدا عن تدخلات الإدارة الخارجية فهو خاضع مباشرة لسلطة وزير المالية.
 - المحاسب العمومي محمي من قبل قانون الوظيف العمومي حيث تنص المادة 19 من المرسوم 259/85 على أن المؤسسة أو الإدارة العمومية الملحق بها المحاسب العمومي ، تحميه من جميع التعديلات التي يتعرض لها من الغير .
- إذا قامت مسؤولية المحاسب العمومي المالية فإن بإمكانه الإستفادة من إجراءات حمايته و هي كما يلي:
- الإعفاء من المسؤولية: الإعفاء هو حق يتمتع به المحاسب العمومي في حالة إثباته أن الخطأ كان ناجما عن قوة القاهرة و هذا حسب المادة 38 من القانون 91 - 12 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 . وأيضا تسخير المحاسب من طرف الأمر بالصرف.
- أما عن قرار الإعفاء فيتخذه وزير المالية و يمكن أن يكون كلياً أو جزئياً .

- الإبراء المجاني: تنص الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن المحاسب يمكن أن يستفيد من إبراء . مجاني كامل أو جزئي في حالة إثباته لحسن النية .

III- المراقب المالي:

هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف، وله صلاحية رفض بعض العمليات المخالفة للقانون. كما يمكن أن يقدم نصائح للأمر بالصرف فهو بمثابة مستشاره المالي. وله مهمة المراقبة المسبقة للنفقات ولا يتدخل في الإيرادات.

III- 1 مهام المراقب المالي: والمادة 58 من القانون 21-90 تحدد مهام المراقب المالي كما يلي:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به . - التحقق مسبقا من وجود إعمادات كافية لتغطية الإلتزامات .
- إثبات صحة النفقات التأشير على الوثائق الخاصة بالنفقات. - تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للإعمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.
- وهناك بعض العمليات لا تتطلب التأشير المسبقة للمراقب المالي :
- الصفقات العمومية بل التأشير تأتي عن طريق لجنة الصفقات العمومية، ولكن يؤشر عليها فقط من اجل تسجيلها.
- الإعمادات المتعلقة ببرامج خاصة أو قطاعات معينة (مثلا حسابات التخصيص الخاص).

III- 2 إجراءات المراقبة: وتشمل:

- فترة المراقبة: حددّها القانون بـ: 10 أيام لمنع التأشير وإذا كان المكلف فيه تعقيدات ويتطلب دراسة معمقة فإن هذه المدة تمدد إلى 20 يوما.
- نتائج المراقبة: بعد فحص ملفات النفقة من طرف المراقب المالي، يقرر بالقبول في حالة تطابق النفقة مع القوانين، أو الرفض المؤقت في حالة نقص الملفات وانتظار إتمامها أو بالرفض النهائي في حالة عدم مطابقة النفقات الملتمزم بها للإجراءات والقوانين أو عدم توفر الإعمادات، وتخضع للتأشير المسبقة للمراقب المالي القرارات المتضمنة الإلتزام بالنفقات التالية:
- الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز.
- الإلتزامات المدعمة بسند الطلب أو الفاتورة الشككية.
- الجداول الأصلية الأولية المعدلة الخاصة بحقوق المالية للموظفين.
- القرارات التي تخص الحياة المهنية باستثناء الترقية.

III- 3 مسؤولية المراقب المالي في حالة الرفض: وذلك خلال رفضه قبولاً التزاما بنفقة لعدم شرعيته، فكل الإلتزام غير قانوني وغير مطابق

لتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة. فمذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمرين بالصرف ينبغي أن تتضمن كل الملاحظات والمراجع التي استند عليها الرفض وينقسم إلى ثلاثة حالات:

● في حالة الرفض المؤقت: يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم للتصحيح. - انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة. - نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.
- وفي هذه الحالة يؤجل المراقب المالي وضع تأشيرته ، و يمنح المراقب المالي مهلة ووقت كافي للإتمام الشكليات القانونية، وإرسال الوثائق المتبقية.

● في حالة الرفض النهائي: يعلل الرفض النهائي بمايلي:

- عدم مطابقة اقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيم المعمول به
- عدم احترام الأمر بالصرف الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت

- التغاضي: (تجاوز الرفض) يمكن للأمر بالصرف، في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 374/ 09 من هذا المرسوم أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته . بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية. ويرسل الملف الذي موضوع التغاضي مباشرة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة. وهنا تسقط مسؤولية المراقب المالي، وتتحول

- هذه المسؤولية إلى الأمر بالصرف المتغاضي حيث يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، كما لا يمكن حصول التغاضي، في حالة الرفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي :
- صفة الأمر بالصرف. - عدم توفر الاعتمادات. - انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
 - انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
 - التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية الميزانية.

III-4 مسؤولية المراقب المالي : إدارية، محاسبية، جزائية:

- المسؤولية الإدارية: لا تطبق عليه المسؤولية المالية والشخصية لأنه لا يعتبر عوناً محاسبياً، ويكون مسؤولاً إدارياً أمام وزير المالية.
- المسؤولية المحاسبية : يجب عليه ضبط حسابات الالتزام وهذا سيؤدي به إلى دفع تقارير دورية لوزير المالية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ الميزانية
- المسؤولية الجزائية : خاصة في حالة التأخير غير المبرر في إعطاء التأشير الذي يعرض المراقب المالي إلى متابعة من مجلس المحاسبة

IV - وكلاء الصرف:

يعتبر وكيل الصرف عون من أعوان تنفيذ ميزانية المؤسسة أو الهيئة العمومية وهو موظف يوكله الأمر بالصرف ببعض التصرفات القانونية واستعمال السيولة النقدية المعمول بها في المحاسبة العمومية. وتمثل وكالات الصرف إجراء استثنائياً يحسب صنف من الإيرادات والنفقات العمومية التي لا يمكنها نظراً لحالتها الاستعجالية انتظار الآجال الطبيعية للإثبات والالتزام والتصفية والأمر بالصرف.

IV-1 تعيين وكيل الصرف : يتم إنشاء وكالة الصرف كذا اقتراح وكيل الصرف من طرف الأمر بالصرف وتسلم نسخة من قرار إنشاء وكالة الصرف وقرار تعيين الوكيل وتسلم إلى المحاسب العمومي، ويتم الرد بشكل مكتوب في أجل ثمانية أيام. وبعد دراسة الملف يقوم المحاسب العمومي بالموافقة على قرار التعيين والإمضاء عليه أو رفضه مع تعليل سبب الرفض. ويعرض على المراقب المالي قرار إنشاء وكالة الصرف للتأشير عليه. ويجب أن يحتوي قرار وكالة الصرف على البيانات التالية: الهدف من إنشائها، المقر، التسمية، الدليل، أبواب النفقات وحساب الاقتطاع من الإيرادات، مبلغ النفقة الموحد.

IV-2 مهام وكيل الصرف : تحدد مهام وكيل الصرف وفق قرار إنشاء وكالة الصرف الصادر عن الوزارة المكلفة بالمالية وباقتراح من الأمر بالصرف بعد موافقة الوزارة الوصية

- فيما يخص الإيرادات: بعد تحصيل الإيرادات يقوم وكيل الصرف بتحويل المبالغ للمحاسب العمومي والمتمثلة في:
 - النقديات التي تكون مرة على الأقل في الأسبوع. - الشيكات البنكية التي تحول في أجل 3 أيام على الأكثر من تاريخ استلامها.
 - الشيكات البريدية التي تحول في أجل 3 أيام على الأكثر إلى مراكز الصكوك البريدية .
 - لا يمكن تحصيل عن طريق وكالة الصرف: الضرائب، الرسوم الأدوات المنصوص عليها في القوانين الجبائية وقانون الجمارك وقانون الأملاك الوطنية.

• فيما يخص النفقات: لا يمكن أن تمر على وكالة الصرف إلا النفقات التالية:

- نفقات صغيرة تخص الأدوات والتسيير. - أجور الموظفين العاملين بالساعة أو اليوم.
- تسبيقات على المصاريف والمهمات. - الأشغال المنجزة في الوكالات.

المحاضرة رقم 09: إعداد وتنفيذ الميزانية العامة:

1- تحضير الميزانية يبدأ إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة في الثلاثي الثاني من كل سنة مالية تعتبر وزارة المالية الإطار الأساسي لتحضير مشروع قانون المالية (يتم تحت سلطة رئيس الحكومة) حيث يطلب من مختلف الوزارات لتحديد النفقات المتوقعة في قطاعهم للسنة المالية المقبلة. ومن جهة أخرى تقوم المديرية العامة للميزانية بالطلب من المصالح المكلفة بالوعاء الضريبي والتحصيل بتقديم توقعاتهم فيما يخص مبلغ الإيرادات التي سيتم تحصيلها للسنة المالية المقبلة .

2- التصويت على الميزانية العامة: يودع المشروع النهائي للميزانية العامة على مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل 30 سبتمبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ، ثم إلى لجنة المالية والميزانية بالمجلس من أجل الدراسة والمراجعة، وتنتهي العملية بإعداد تقرير تمهيدي يتضمن التوضيحات والتعديلات التي تراها مناسبة، ثم تحول الملف إلى الجلسات العلنية للمناقشة والتصويت. ليعرض بعد ذلك على مجلس الأمة لتفحصه اللجنة المختصة، تليه المناقشة العلنية ثم التصويت عليه. وآخر أجل للتصويت هو 31 ديسمبر من السنة السابقة لسنة التنفيذ.

3- مرحلة تنفيذ العمليات المالية: وتتمثل عمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات في صنفين أساسيين:

- العمليات الإدارية: التي يختص بها الأمر بالصرف.

- العمليات المحاسبية: التي هي من اختصاص المحاسب العمومي.

أ- مراحل تنفيذ الإيرادات العمومية: وهناك شرطين أساسيين لتنفيذ الإيرادات العامة هي:

• شرط موضوعي: مستوحى من القانون وهو وجود الديون العمومية

• شرط شكلي: وهو مستوحى من قانون الميزانية ويتمثل في الترخيص السنوي الوارد في قانون المالية.

وتتم تنفيذ الإيرادات العمومية وفق المراحل التالية:

• **الإثبات:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي (م 16 ق م ع) فمن الناحية المادية، يتم التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي أما من الناحية القانونية فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية. (وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي طبقا للأحكام التشريعية)

• **التصفية:** وهو التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ الواجب أدائه بناء على المستندات التي تثبت وجود الدين وحلول أجله. (مثل قيام الأمر بالصرف تحديد مبلغ الضريبة بتطبيق النسبة أو التعريف الخاصة بها على الأساس الضريبي)

ملاحظة: إثبات وتصفية الإيرادات العمومية هما عميلتان متكاملتان وغالبا ما يتم إجراءهما في وقت واحد

• **الأمر بالتحويل والتحويل:** إن عملية التحويل هي المرحلة المحاسبية في تنفيذ الإيرادات وهو الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء الدين العمومي أي أدائه (إبرام ذمة الأفراد اتجاه الخزينة العمومية) حيث يوجه الأمر بالصرف أمر بالإيراد ويرسله إلى المحاسب العمومي المكلف بتحويل الضرائب أو الرسوم، ويتم قبول تحويلها من طرف المحاسب العمومي بعد التحقق من الترخيص بذلك قانونا وأن الأمرين بالصرف مرخص لهم، والعملية تتم إما بالتراضي أو عن طريق التحويل الجبري.

☞ **حالات التخلي عن التحويل أو إلغائه:** من هذه الحالات مايلي:

- استفادة المدين من مسح كلي أو جزئي لديونه العمومية، وفي حالة المسح الجزئي يتم تعويض أمر الإيراد السابق بأمر جديد يوضح المبلغ المتبقي والمستحق الدفع.

- استفادة المدين من تخفيض أو حسم من المبلغ الكلي أو الجزئي لديونه من قبل الخزينة العمومية، مقابل تقديمه للخزينة أدلة إثبات كافية تثبت عجزه عن تسديد المبلغ الكلي.

- عدم قابلية أمر الإيراد للتحويل الجبري وذلك بناء على تقرير المحاسب العمومي، وبالتالي تقوم السلطات الإدارية المعنية بإلغائه تماما.

- حالة وقوع أخطاء عند تحرير أمر الإيراد واثبات المدين لذلك.

ب- تنفيذ النفقات العامة: إذا كانت مبالغ الإيرادات تبقى مبالغ محتملة ومتوقعة، فإن قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المسموح بإنفاقها لكل غرض، حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الاعتمادات المقررة.

و هناك شرطين أساسيين لتنفيذ النفقات العامة هي:

• الشرط الأول موضوعي: وهو " وجود الدين العمومي".

• الشرط الثاني شكلي ويتمثل في " ترخيص الاعتمادات"

وتتم تنفيذ النفقات العمومية وفق المراحل التالية:

• **الالتزام بالنفقة:** الالتزام بالنفقة هو المرحلة الأولى لتنفيذ النفقات العامة والتي من خلالها يتم إنشاء واثبات التزام ينتج عنه عبء تتحمله الهيئة العمومية. (بعد الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.) مثل توظيف موظفين في هيئة عمومية.

• **مرحلة التصفية أو تحديد النفقة:** وهو التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ الواجب أدائه بناء على المستندات التي تثبت وجود الدين وحلول أجله، فالتصفية لا تعمل على إنشاء الدين العام وإنما على التصريح به.

• **مرحلة الأمر بالصرف:** بعد معرفة مبلغ النفقة تحديدا يقوم الأمر بالصرف بإصدار الأمر إلى المحاسب العمومي بدفع ذلك المبلغ إلى شخص معين بموجب وثيقة مكتوبة تسمى الأمر بالصرف. (هذا الأمر يأخذ شكل أمر بالصرف إذا قام به آمر بالصرف رئيسي، ويأخذ شكل حوالات دفع إذا قام به آمر بالصرف ثانوي)، الأمر بالصرف أو حوالات الدفع المقدمة إلى المحاسب العمومي المخصص من أجل الصرف يجب أن تكون مرفقة ومدعمة بكل الوثائق المبررة للنفقة الواجبة الدفع.

• **مرحلة الصرف (الدفع):** ويقصد بهذا الإجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب العمومي بعد التأكد من المستندات وهي المرحلة المحاسبية تطبيقا لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي. يجب على المحاسب العمومي التحقق ومراقبة مشروعية النفقة، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية حسب ما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها .
- صفة الأمر بالصرف أو المقرض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات .
- توفر الإعتمادات .
- إن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة .
- الطابع الإبرائي للدفع .
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي .
- تأثيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين .

المحاضرة رقم 10: الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة:

لعل من أهم صور الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية هي الرقابة الإدارية (الرقابة الداخلية أو القبلية السابقة عن التنفيذ) ورقابة خارجية (لاحقة عن التنفيذ) وتمثل في

1- الرقابة الإدارية (الداخلية): الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض، فهي رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية التي تحدث لهذا الغرض. وتكمن أهمية الرقابة الإدارية الداخلية كونها تتم في معظمها قبل أن تصرف الأموال.

أ- رقابة المراقب المالي: هدفها الأساسي هو منع ارتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها معدو ومنفذو الميزانية العمومية، حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز كما يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف مع تقرير العقوبات.

ب- رقابة المحاسب العمومي: ويمكن حصر الهدف من ممارسة وظيفة رقابة المحاسب العمومي على النفقات الملتزم بها في الآتي:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.

- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.

- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعديل رفض التأشيرة عند الاقتضاء وضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي فيها طبيعة الوثيقة.

- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

- إعلام وزير المالية دوريا بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

- إعداد تقرير لتحصيل الإيرادات العمومية المقررة في الميزانية مع اتخاذ كل الإجراءات من أجل التحصيل سواء بالطرق الودية أو الجبرية.

ج- الرقابة الوصائية: أي أن الجهة الوصية تتابع أعمال وتصرفات الهيئات التابعة لها، تتم من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية، وهي من اختصاص الحكومة المركزية تمارسها على الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة كما أنها لا تمارس إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون .

2- الرقابة الخارجية على تنفيذ الميزانية العامة: تعود الرقابة الخارجية إلى اختصاصات الهيئات التالية:

أ- الرقابة التشريعية (البرلمان): تمس الرقابة التشريعية (مثلة في لجنة المالية والميزانية) مختلف أنشطة الحكومة ومجالات تدخلها ومنها المجال المالي إضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية واعتماد (رقابة تشريعية قبلية) فإن مراقبة البرلمان تمتد أيضا إلى مراحل تنفيذ الميزانية بل حتى بعد نهاية السنة المالية (رقابة بعدية) وذلك عن طريق الأسئلة المكتوبة والشفوية، الاستجوابات وإنشاء لجان التحقيق.

كما تتجلى رقابة البرلمان في مرحلة تنفيذ الميزانية بصورة واضحة عند مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة.

أما الرقابة البرلمانية اللاحقة فهي تلك الرقابة التي تبدأ بعد قفل السنة المالية وقفل الحسابات الختامية للدولة بحيث لا تشمل جانب النفقات فقط مثل الرقابة السابقة لكنها تشمل أيضا الإيرادات العامة من أجل التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين والتنظيمات.

وتتجلى الرقابة اللاحقة للبرلمان من خلال قانون ضبط الميزانية " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان " كما يلزم القانون الحكومة بتقديم البيانات والوثائق التي تسمح للبرلمان بالقيام بالمراقبة على أحسن وجه.

ب- رقابة مجلس المحاسبة: ل القانون لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيد منها، كما يخوّل له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية العامة.

وقد تم تأسيس هذه الهيئة الرقابية ميدانيا سنة 1980 حيث يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم: رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون، والناظر العام والنظار المساعدون. وحددت القوانين اختصاصاتها حيث نصت على أنه "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية..." حيث ينظر مجلس المحاسبة بعديا في مدى صحة ونظامية الإيرادات والنفقات وفي حسن تسيير الأموال العمومية، وذلك بتحديد تاريخ ومنهجية هذه الرقابة بصفة مباغتة في الميدان وعلى الوثائق مع إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وتحقيقاته، وتبلغ له عن طلبه كل وثيقة أو معلومة يراها ضرورية لإنجاز رقابته على العمليات المالية والمحاسبية أو لتقييم تسيير الوسائل والأموال العمومية، وفي حالة ملّا ألحقت أضرارا بالخزينة العامة فإنه يحمّل المسؤولية للمتسبب ويعاقب على:

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمات المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات. التسيير الخفي للأموال والقيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
 - استعمال الإعتمادات والمساعدات الممنوحة في غير الأهداف التي منحت لأجلها. - تقديم وثائق مزيفة أو إخفاء مستندات
 - عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجلات الجرد. - صرف النفقة بطرق غير قانونية.
- ج- رقابة المفتشية العامة للمالية: أنشأت هذه الهيئة الرقابية وفقا للقانون وحددت صلاحيتها وتنظيم هيئاتها المركزية والجهوية بهدف ممارسة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وتمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة أيضا على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.
- وتحدد عمليات الرقابة التي تقوم بها المفتشية في برنامج سنوي يعد ويعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة، ويتم إعداد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة والهيئات والمؤسسات المؤهلة، وقد حددت المادة (06) من المرسوم 272-08 ما يجب أن تقوم به المفتشية العامة للمالية ويتمثل فيما يلي:

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات من أي نوع والتي يجوزها المسيرون أو المحاسبون.
 - التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية أو خبرة خارجية.
 - القيام بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات.
 - الإطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها.
 - القيام بعين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي.
 - التأكد من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلّغة.
- وبهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبو العمليات غير أنها لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- كما تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص معاينتها والأجوبة المتعلقة وتسلمه إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.

- د- رقابة مفتشية الخزينة العامة: لما كان من الصعب أن تكون كل الأعمال المالية العمومية على مستوى الولايات مراقبة من طرف المراقب المالي، فإنه صدر قرار من وزير المالية والتخطيط سنة 1970 الذي يوكل مهمة المراقبة إلى أمين خزانة الولاية، ومن الضروري معرفة دور هذه الهيئة الرقابية باعتبارها المنفذ المادي للميزانية العمومية إضافة إلى الدور الرقابي على بعض المؤسسات العمومية.
- تقوم الخزائن الولائية بمراقبة ومحاسبة المؤسسات العمومية خاصة تلك التي لا تخضع للرقابة المسبقة من المراقبين الماليين، وهذه الرقابة قد تكون بفحص الوثائق المطلوب إحضارها إلى مراكزها دوريا أو الانتقال إلى المؤسسات وإجراء المراقبة ميدانيا.